

Distr.: Limited
19 October 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٠ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها: تعزيز حقوق

الطفل وحمايتها

الأرجنتين وإيطاليا وزامبيا وغانا وكندا وكوستاريكا وهولندا: مشروع قرار

زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجدداً قراراتها ١٥٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٧٥/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المتعلقين بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥٤/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلق بالطفلة و ١٧٠/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المعنون "تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: العنف المنزلي"، وكذلك قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٣٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ المتعلق بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في السياقات الإنسانية^(١)، وإلى سائر القرارات السابقة التي تتعلق بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،

وإذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤)، واتفاقية حقوق الطفل^(٥)

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.



واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥)، علاوة على البروتوكولات الاختيارية ذات الصلة الملحق بها^(٦)، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق^(٧)، واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج^(٨)، وكذلك صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٩) وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٠) وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(١١) والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما،

وإذ تؤكد من جديد أيضا القرارات والاستنتاجات المتفق عليها التي أصدرتها لجنة وضع المرأة في

هذا الصدد،

وإذ تشير إلى طابع التكامل الذي تتسم به خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٢) وعدم قابليتها للتجزئة، وإلى طائفة الأهداف والغايات ذات الصلة بالقضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك الغاية ٥-٣،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن مسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه^(١٣) وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حلقة عمل الخبراء التي عقدت في جنيف، يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بشأن تأثير الاستراتيجيات والمبادرات القائمة الرامية إلى التصدي لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري^(١٤)،

وإذ تحيط علما مع التقدير باستمرار البرنامج العالمي المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة للتعميل بالإجراءات الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال، وحملة الاتحاد الأفريقي لإنهاء زواج الأطفال، وخطة العمل الإقليمية لإنهاء زواج الأطفال في جنوب آسيا، والبرنامج المشترك بين الوكالات من أجل إنهاء زواج الأطفال وأشكال المعاشرة المبكرة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فضلا عن الأنشطة والبرامج الجارية في الأمم المتحدة بشأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وإذ تشجع كذلك على تنسيق النهج المتبعة لاتخاذ إجراءات على جميع المستويات،

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١، والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق؛ و United Nations, *Treaty Series*, vol. 2131, No. 20378.

(٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 266, No. 3822.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٥٢١، الرقم ٧٥٢٥.

(٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٠) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٢) القرار ١/٧٠.

(١٣) A/73/257.

(١٤) A/HRC/35/5.

وإذ تسلم بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه هي ممارسة ضارة تنتهك حقوق الإنسان أو تنتقص منها أو تعطلها، كما أنها ترتبط بممارساتٍ ضارة غيرها وبانتهاكاتٍ أخرى لحقوق الإنسان وتدم تلك الممارسات والانتهاكات، وبأن هذه الانتهاكات لها تأثير سلبي مفرط على النساء والفتيات، وإذ تشدد على الواجبات والالتزامات التي تقع على الدول في مجال حقوق الإنسان بأن تعمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وعلى حماية تلك الحقوق والحريات، وعلى منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها،

وإذ تسلم أيضاً بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تمنع الأفراد من أن يحققوا كامل إمكاناتهم وأن يجيوا حياة خالية من العنف بجميع أشكاله، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وبأن لتلك الممارسة عواقب واسعة النطاق وضارة على التمتع بحقوق الإنسان، مثل الحق في التعليم والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما يشمل الصحة الجنسية والإنجابية، وبأن كل فتاة وامرأة تكون عرضة لهذه الممارسات أو تتضرر منها لا بد أن تتاح لها على قدم المساواة مع غيرها فرص الحصول على تعليم جيد وعلى خدمات المشورة وعلى المأوى والخدمات الاجتماعية، بما في ذلك برامج الحماية الاجتماعية، وخدمات رعاية الأطفال، والخدمات القانونية وخدمات الرعاية الصحية النفسية والجنسية والإنجابية،

وإذ تسلم كذلك بالتقدم الذي أحرز مؤخراً على الصعيد العالمي تجاه إنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك الانخفاض الذي طرأ في العقد الماضي على نسبة الفتيات اللاتي تزوجن قبل سن ١٨ عاماً، من فتاة واحدة من بين كل أربع فتيات إلى نحو واحدة من بين كل خمسة، وإذ تلاحظ كذلك أنه على الرغم من هذا الاتجاه العالمي، فإن معدلات انتشار زواج الأطفال والزواج المبكر بالإكراه وزواج المراهقين لا تزال مرتفعة في بعض المناطق،

وإذ تعرب عن القلق لأن وتيرة التغيير ليست كافية للقضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه بحلول عام ٢٠٣٠، ولأن المعدلات آخذة في الارتفاع في بعض البلدان والسياسات، وما لم يتم الإسراع بخطى التقدم، سيتم تزويج ١٥٠ مليون فتاة أخرى دون سن الثامنة عشرة بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ تسلم بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه يمكن في العديد من السياقات أن تتخذ شكل المعاشرة غير الرسمية أو المساكنة أو غير ذلك من الترتيبات غير الرسمية أو غير المسجلة أو غير المعترف بها من قبل السلطات الدينية أو سلطات الدولة، التي تشكل ممارسات ضارة مماثلة تنتهك حقوق الإنسان أو تنتقص منها أو تعطلها، وترتبط بممارساتٍ ضارة غيرها وبانتهاكاتٍ أخرى لحقوق الإنسان وتدم تلك الممارسات والانتهاكات، وإذ تسلم بأن الممارسات المذكورة ينبغي معالجتها في سياق التصدي لحالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وبأن أشكال المعاشرة غير الرسمية هذه وغيرها من الترتيبات غير الرسمية تطرح تحديات خاصة يمكن التخفيف منها عن طريق تحديد أشكال المعاشرة غير الرسمية ومراسم الزواج غير المسجلة وجمع البيانات عنها، وهي تتطلب تدابير خاصة للتعامل معها بما يحقق صالح الفتيات والنساء المتضررات،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن أوجه عدم المساواة بين الجنسين والقوالب النمطية الجنسانية العميقة الجذور، والممارسات والتصورات والعادات الضارة، والقوانين والسياسات والمعايير التمييزية،

والتحيز الاجتماعي المترسخ، أمور تنتقص من الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للنساء والأطفال والمراهقين والمراهقات ومن تمتعهم بها وممارستهم لها، ومن تمكين جميع النساء والفتيات، وهي أيضا من الأسباب الجذرية لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،

وإذ تسلم بأن الفقر وانعدام الأمن والحمل المبكر و/أو العارض والافتقار إلى التعليم عناصر تندرج أيضا ضمن الدوافع الأساسية لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وبأن النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية هي من بين العوامل التي يمكن أن تسهم في تفاقم تلك الممارسة، وأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه ما زالت شائعة في المناطق الريفية وفي أوساط أشد المجتمعات المحلية فقرا، وإذ تسلم بأن التخفيف فورا من حدة الفقر المدقع والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يظلا أولوية قصوى من أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تسلم أيضا بأن الممارسات الضارة عموما هي في حد ذاتها شكل من أشكال العنف ضد النساء والأطفال، وكثيرا ما تقترن بأشكال خطيرة من العنف، وبأن استمرار ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه يزيد من خطر تعرض ومواجهة النساء والأطفال، وبخاصة الطفلات، لأشكال متعددة ومتشابهة من التمييز والعنف طوال حياتهم، بما يشمل الاغتصاب الزوجي والعنف الجنسي والبدني والنفسي من جانب العشير، وبأن العنف ضد النساء والفتيات ظاهرة يقل الإقرار بوجودها والإبلاغ عنها، وهي كثيرا ما تقترن بظاهرة الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة، ولا سيما على مستوى المجتمعات المحلية، مما يعكس معايير تمييزية تعزز تدني وضع الفتيات والمراهقات في المجتمع،

وإذ تسلم كذلك بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تقوض استقلالية النساء والفتيات وقدرتهن على اتخاذ القرارات في جميع جوانب حياتهن، وبأن تمكين النساء والفتيات والاستثمار لفاءتهن، وكذلك تعزيز أصواتهن وتقوية دورهن القيادي وقدرتهن على الفعل البناء ومشاركتهن الجدية في اتخاذ جميع القرارات التي تؤثر فيهن، أمور تشكل عوامل رئيسية في كسر حلقة عدم المساواة والتمييز بين الجنسين والعنف والفقر، ولها أهمية بالغة لعدة أمور منها تحقيق التنمية المستدامة والسلام والأمن والديمقراطية والنمو الاقتصادي الشامل للجميع، وتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك القضاء على الفقر المدقع،

وإذ تسلم بأن الرجال والفتيان شركاء وحلفاء استراتيجيون للنساء والفتيات، وأن مشاركتهم الجدية يمكن أن تسهم في تغيير المعايير الاجتماعية التمييزية التي تُدعم العنف الجنساني وممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وفي القضاء على هذه الممارسة، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

وإذ تسلم أيضا بأن ثمة دورا أساسيا منوطا بالأسر والمجتمعات المحلية والقادة الدينيين والتقليديين وقادة المجتمع المحلي في تغيير المعايير الاجتماعية التمييزية، ومواجهة أوجه اللامساواة بين الجنسين، وإذ تسلم كذلك بأن تمكين الفتيات، بمن فيهن المتزوجات بالفعل، يستدعي مشاركتهن الفعلية في عمليات اتخاذ القرار، ومشاركتهن كعناصر لإحداث التغيير في حياتهن وفي مجتمعاتهن المحلية، بما في ذلك عن طريق المنظمات المعنية بالنساء والفتيات وبدعم وتواصل فعالين من جانب آبائهن وأمهاتهن وأوصيائهن القانونيين وأسرهن ومقدمي الرعاية لهن، ومن الفتيات والرجال وكذلك المجتمع المحلي عموما،

وإذ تسلم كذلك بأن التصدي لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه يشمل دعم الاحتياجات الخاصة للفتيات المتزوجات وكذلك للنساء المتضررات من هذه الممارسة، وأطفالهن، وإذ تشدد على أهمية إزالة الحواجز الهيكلية التي تحول دون إمكانية اللجوء إلى القضاء والحصول على فرص التعليم الجيد والأمن وخدمات المشورة والمأوى وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية، وخدمات الرعاية الصحية النفسية والجنسية والإنجابية، والخدمات المتعلقة برعاية الأطفال، والعمالة، والتدريب المهني، كما تحول دون توفير الخدمات الصحية الملائمة للمراهقين، وخدمات الحماية، وإتاحة البدائل لمن يختارون ترك الزواج،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من المكاسب التي تحققت في توفير إمكانية الحصول على التعليم، لا تزال الفتيات أكثر عرضة من الفتيان للاستبعاد من التعليم الابتدائي والثانوي، وأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تمس بصورة مفرطة الفتيات اللاتي لم يتلقين إلا قدرًا قليلاً من التعليم النظامي أو لم يحصلن عليه إطلاقاً، وتشكل في حد ذاتها عقبة كبيرة تعترض حصول الفتيات والشابات على فرص التعليم وتطوير المهارات المطلوبة للعمل، ولا سيما الفتيات اللاتي يضطرن إلى الانقطاع عن الدراسة بسبب الزواج أو الحمل أو الولادة و/أو مسؤوليات رعاية الأطفال، وإذ تسلم بأن انتظام الفتيات في الدراسة قد يتأثر بالتصورات السلبية عن الطمث والافتقار إلى الوسائل اللازمة للحفاظ على النظافة الشخصية الآمنة، مثل مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس التي تلبي احتياجات الفتيات، وبأن الفرص التعليمية ترتبط ارتباطاً مباشراً بتمكين النساء والفتيات وتوفير فرص العمل والفرص الاقتصادية لهن ومشاركتهن بنشاط في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الحوكمة وصنع القرار،

وإذ تسلم بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه لا تزال تمثل تهديداً خطيراً لجوانب متعددة من جوانب الصحة البدنية والنفسية للنساء والفتيات، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر صحتهن الجنسية والإنجابية، وبأن هذه الممارسة تزيد من خطر تعرض الفتيات والنساء للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسياً وتؤدي في كثير من الأحيان إلى علاقات جنسية سابقة للأوان وإلى الحمل المبكر و/أو العارض، وتزيد من خطر ناسور الولادة وارتفاع معدلات الوفيات والاعتلال لدى الأمهات، ومن المضاعفات التي تحدث أثناء الحمل والولادة والتي كثيراً ما تؤدي إلى الإصابة بالإعاقة وإلى موت الأجنة ووفيات الأمومة، خاصة في حالة الشابات والفتيات، وهو ما يتطلب توفير الخدمات والرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها، وإذ تلاحظ مع القلق أنه من المحتمل أن يكون لهذا أثر ضار طويل الأجل على صحتهن وسلامتهن البدنية والعقلية،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن معدلات واحتمالات حدوث زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تزيد بشدة في أثناء حالات الطوارئ الإنسانية وحالات النزوح القسري والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، بسبب عوامل مختلفة، منها انعدام الأمن، واللامساواة بين الجنسين، وزيادة مخاطر العنف الجنسي والجنساني، وانحياز سيادة القانون وسلطة الدولة، والتصور الخاطيء بأن الزواج يوفر الحماية، واستخدام زواج الأطفال والزواج المبكر بالإكراه كأحد الأساليب المتبعة في النزاعات، وغياب فرص الحصول على التعليم الجيد المستمر، ووصم الحمل خارج إطار الزواج، وانعدام خدمات تنظيم الأسرة، وتعطل الشبكات والعادات الاجتماعية، وازدياد الفقر وانعدام فرص كسب الرزق،

وإذ تسلّم بأن منع وإنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، ودعم الفتيات والنساء المتزوجات المتأثرات بهذه الممارسة الضارة أمر يتطلب اتخاذ تدابير مناسبة للحماية والوقاية والاستجابة تراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية، كما يتطلب اتخاذ إجراءات منسقة من جانب أصحاب المصلحة المعنيين، مع مشاركة النساء والفتيات المتأثرات مشاركة كاملة ومجدية، بما في ذلك في حالات وسياقات الطوارئ الإنسانية، مع إيلاء الانتباه لزيادة تعرض النساء والفتيات للعنف الجنسي والجنساني وللإستغلال الجنسي في تلك الحالات، وبأن الثغرات القائمة فيما يتعلق بجمع واستعمال بيانات وأدلة موثوقة لا تزال تشكل تحدياً كبيراً من حيث وضع البرامج وتوفير الإرشاد اللازم لاتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة،

١ - **تهييب** بالدول أن تقوم، بالاشتراك مع من يعينهم الأمر من أصحاب المصلحة، ومنهم النساء والفتيات، والرجال والفتيان، والآباء والأمهات وغيرهم من أفراد الأسرة، والمعلمون، والزعماء الدينيين والتقليديون وقادة المجتمعات المحلية، والمجتمع المدني، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والمنظمات الدينية، والمنظمات والجماعات المعنية بالمرأة وبحقوق الإنسان وتلك التي يقودها الشباب، والجهات الفاعلة الإنسانية، وقطاع الإعلام والقطاع الخاص، بوضع وتنفيذ تدابير استجابة واستراتيجيات كلية وشاملة ومتكاملة ومنسقة بغية منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والتصدي لها والقضاء عليها، وتقديم الدعم للفتيات والنساء اللواتي يحتمل تعرضهن لهذه الممارسة، والفتيات اللاتي تزوجن بالفعل، والنساء المتزوجات والمطلقات والأرامل، اللاتي تزوجن وهن فتيات، والنساء والفتيات اللاتي فررن من خطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، والنساء والفتيات ممن دخلن في أشكال من المعاشرة غير الرسمية في سن مبكرة أو أُجبرن على ذلك، وذلك بطرق من بينها تعزيز نُظم حماية الأطفال وآليات الحماية من قبيل الملاجئ الآمنة، وفتح باب اللجوء إلى القضاء، وتبادل أفضل الممارسات بين الدول؛

٢ - **تهييب أيضاً** بالدول أن توفر الموارد بصورة كافية ومنصفة لخطط العمل الوطنية ودون الوطنية الرامية إلى إنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وأن تكفل إدراج تلك الجهود في عمليات تخصيص الميزانية في قطاعات الصحة والتغذية والحماية والحوكمة والتعليم والقطاعات الأخرى ذات الصلة، وتكفل توافر الشفافية والمساءلة والمشاركة العامة في عملية الميزنة؛

٣ - **تحث** الدول على أن تسن القوانين والسياسات الرامية إلى منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والتصدي لهذه الممارسة والقضاء عليها وحماية الأشخاص المعرضين للخطر، وأن تنفذ تلك القوانين والسياسات وتنسّقها وتمسك بها، وأن تقوم فعلياً، بما يتفق مع المبادئ الأساسية للقانون المحلي، بإدماجها ضمن الأطر القانونية المحلية أو دون الإقليمية القائمة وضمن النظم القانونية التقليدية، لكي تكفل عدم إبرام عقد الزواج إلا بالموافقة المستنيرة والحرّة والكاملة للشخصين المقبلين على الزواج، وتمتع النساء والفتيات بالمساواة مع الرجال والفتيان في جميع المسائل المتصلة بالزواج والطلاق، وحضانة الأطفال، والآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج وفسخه؛

٤ - **تحث أيضاً** الدول على أن تسن قوانين تتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج وأن تلتزم بتلك القوانين وتقوم بإنفاذها ورصد تنفيذها رصداً فعالاً، وأن تعدل تدريجياً القوانين التي تنص على حد منخفض لسن الزواج و/أو سن الرشد بحيث ترفعهما إلى ١٨ سنة، وأن تُشرك جميع السلطات المعنية ضماناً لتوافر معرفة جيدة بتلك القوانين وكفالة نشرها وتعميمها وفهمها؛

٥ - **تحث كذلك** الدول على إلغاء أو تعديل القوانين ذات الصلة التي قد تفسح المجال أمام ممارسة زواج الأطفال أو الزواج المبكر أو الزواج بالإكراه أو تبررها أو تؤدي إليها، وشطب أي حكم من هذا القبيل، بما في ذلك الأحكام التي تمكن مرتكبي الاغتصاب والاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي، والاختطاف، والاتجار بالأشخاص أو الرق المعاصر، من الإفلات من الملاحقة القضائية ومن العقاب من خلال الزواج بضحاياهم؛

٦ - **تهيب** بالدول أن تعزز الجهود التي تبذلها لضمان تسجيل المواليد والزيجات في حينها، وخصوصاً في حالة الأفراد الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية، بما في ذلك عن طريق تحديد وإزالة جميع الحواجز المادية والإدارية والإجرائية وأي حواجز أخرى تعيق سبل التسجيل، وعن طريق توفير آليات لتسجيل عقود الزواج العرفية والدينية، حيثما لا تتوفر هذه الآليات، مراعاةً للأهمية الحيوية لتسجيل المواليد من أجل إعمال حقوق الإنسان الواجبة للأفراد، وخصوصاً الفتيات؛

٧ - **تهيب أيضاً** بالدول أن تعزز مشاركة الأطفال والمراهقين، ولا سيما الفتيات، مشاركة مجدية في جميع المسائل التي تمسهم والتشاور معهم بفعالية في هذه المسائل، وأن تنمّي الوعي بحقوقهم، بما في ذلك الوعي بالآثار السلبية لزواج الأطفال والزواج المبكر والإكراه، من خلال الأماكن الآمنة والمنتديات وشبكات الدعم، سواء القائمة على شبكة الإنترنت أو خارجها، التي تزود الفتيات، بمن فيهن المتزوجات بالفعل، والفتيان بالمعلومات وبالتدريب على المهارات الحياتية ومهارات القيادة وتوفر لهم الفرص في ذلك الصدد، بما في ذلك فرص اللحاق بركب التعليم ومحو الأمية وفرص التعلم عن بعد وفرص رعاية الأطفال، حسب الاقتضاء، من أجل تمكين أنفسهم والتعبير عن ذواتهم والمشاركة في جميع القرارات التي تمسهم مشاركة مجدية، ولكي يصبحوا عناصر تغيير داخل مجتمعاتهم المحلية؛

٨ - **تهيب كذلك** بالدول أن تعزز التثقيف بشأن الآثار الضارة لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه على الفرد وعلى المجتمع عموماً، وبفوائد إنهاء هذه الممارسة الضارة، عن طريق أمور من بينها الحوار المفتوح مع جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الفتيات والفتيان والنساء والرجال والزعماء الدينيين والتقليديون وقادة المجتمعات المحلية، والآباء والأمهات والأوصياء القانونيون وغيرهم من أفراد الأسرة، وأن تمكن جميع النساء والفتيات من اتخاذ القرارات المتعلقة بحياتهن، وأن تعمل مع المجتمعات المحلية من أجل مكافحة المعايير الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسية التي تتغاضى عن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والإكراه، وأن تمكن الآباء والأمهات والمجتمعات المحلية من نبذ تلك الممارسة؛

٩ - **تحث** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، بالتصدي للفقر، بما في ذلك الفقر المدقع، وانعدام الفرص الاقتصادية أمام النساء والفتيات والحواجز الاقتصادية المترسخة، باعتبار هذه الأمور من دوافع زواج الأطفال والزواج المبكر والإكراه، وذلك بوسائل منها ضمان حق النساء والفتيات في الميراث والملكية، وحصولهن على قدم المساواة مع الرجال والفتيان على الحماية الاجتماعية وخدمات رعاية الطفل والخدمات المالية المباشرة، وتشجيع الفتيات على مواصلة تعليمهن، وتهيئة فرص كسب العيش بالحصول على التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين وتعليم المهارات الحياتية، بما في ذلك الإلمام بالأمور المالية، وتعزيز حصول المرأة، على قدم المساواة، على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، وعلى المساواة في المشاركة السياسية والحق في التنقل بحرية وفقاً لما تراه مناسباً والحق في إرث الأرض والموارد الإنتاجية وملكيتهما والسيطرة عليهما؛

١٠ - **تبحث** الدول على أن تكفل تلبية الاحتياجات الخاصة للفتيات والنساء المتزوجات بالفعل والمتأثرات بهذه الممارسة الضارة وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لهن، من خلال برامج موجهة توفر الخدمات الاجتماعية لحمايتهن من العنف الجنسي والجنساني، وتزيد قدرتهن على صنع القرار، وتسهل عليهن التماس فرص العمل الرسمي، وتزيد استقلالهن الاقتصادي وإلمامهن بالشؤون المالية وتمكنهن من الحصول على التعليم وفرص التدريب مدى الحياة، وتضمن تمتعهن بتكافؤ فرص الحصول على الخدمات والمعلومات المتعلقة بالرعاية الصحية، وتقلل عزلتهن الاجتماعية، بطرق منها إقامة خدمات رعاية الأطفال أو تعزيزها، والعمل مع المجتمعات المحلية على تغيير المعايير الجنسانية الضارة؛

١١ - **تهييب** بالدول أن تستثمر في توفير التعليم الجيد في بيئة مأمونة لجميع الأطفال، بطرق منها توفير التمويل الملائم، وأن تعمل على تعزيز وحماية حق المرأة والفتاة في الحصول، على قدم المساواة، على التعليم من خلال تشديد الاهتمام بالتعليم الابتدائي والثانوي المجاني والجيد والمستمر، بما في ذلك توفير فرص اللحاق بركب التعليم ومحو الأمية لمن لم يتلقين تعليماً نظامياً أو اللواتي تركن الدراسة مبكراً أو اضطررن لتركها، لأسباب منها الزواج و/أو الحمل أو الولادة و/أو مسؤوليات رعاية الأطفال، وذلك من أجل تمكين الشابات والفتيات من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهن وعملهن وفرصهن الاقتصادية وصحتهن، بما في ذلك عن طريق التربية الشاملة والدقيقة علمياً والمناسبة لأعمارهن، التي لها صلة بالسياقات الثقافية، والتي تزود المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، داخل المدرسة وخارجها، بما يتفق مع قدراتهم المتطورة، وتوجيه وإرشاد ملائمين من الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين، الذين يعتبرون مصالح الطفل الفضلى اهتمامهم الأساسي، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية وعن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان والتنمية البدنية والنفسية والتنمية المتعلقة بسن البلوغ وعلاقات القوة بين الرجل والمرأة، لتمكينهم من تعزيز الثقة بالنفس ودعم مهارات اتخاذ قرارات مستنيرة والتواصل والحد من المخاطر وإنشاء علاقات قائمة على الاحترام، في شراكة تامة مع الشباب والآباء والأمهات والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية والمربين ومقدمي الخدمات الصحية، بغية الإسهام في إنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛

١٢ - **تبحث** الدول على منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة عن طريق إزالة الحواجز التي تعترض التعليم، بما في ذلك كفالة مواصلة استفادة الفتيات والفتيان المتزوجين والفتيات والنساء الحوامل والآباء والأمهات من الشباب من فرص التعليم، وتحسين فرص الحصول على التعليم النظامي الجيد وتنمية المهارات، وخاصة لفائدة الأشخاص الذين يعيشون في مناطق نائية أو غير آمنة، وتحسين سلامة الفتيات داخل المدرسة وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها، وتوفير المرافق الصحية المأمونة والملائمة، بما يشمل خدمات المحافظة على النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، واعتماد قوانين وسياسات لحظر العنف الجنسي والجنساني المرتبط بالمدرسة ومنعه والتصدي له، ومحاسبة مرتكبيه، مع التسليم بأن التعليم من أجمع السبل الكفيلة بمنع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها وبمساعدة النساء والفتيات المتزوجات على اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بحياتهن؛

١٣ - **تبحث أيضاً** الدول على تكتيف الجهود الرامية إلى منع العنف والتحرش الجنسي ضد الفتيات داخل المدرسة وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها والقضاء عليه، بسبل من بينها القيام بأنشطة فعالة في المدارس والمجتمعات المحلية لمنع العنف والتصدي له وإشراك الرجال والفتيان وتوعية الأطفال منذ

سن مبكرة بحقوق الإنسان الواجبة لهم وبأهمية معاملة جميع الناس بتقدير واحترام وتصميم برامج تربية و مواد تعليمية تدعم المساواة بين الجنسين، والعلاقات القائمة على الاحترام والسلوكيات غير العنيفة؛

١٤ - تشجع الدول على أن تعتمد، حسب الاقتضاء، سياسات وبرامج شاملة للجميع وأن تقوم بتنفيذها من أجل تعزيز التدريب التقني والمهني للنساء والفتيات وتنمية مهارتهن، بما يشمل المعرضات منهن لخطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه أو الناجيات منه، بحيث يتمكن من اكتساب المعارف والاتجاهات والمهارات التي يحتاج إليها لتحقيق كامل إمكاناتهن؛

١٥ - تبحث الحكومات على تعزيز واحترام وحماية الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية عن طريق وضع السياسات والأطر القانونية وإنفاذها، وتعزيز النظم الصحية، بما في ذلك نظم المعلومات الصحية التي تيسر وتتيح حصول الجميع على الخدمات الصحية الجيدة النوعية والمراعية للاعتبارات الجنسانية والمستجيبة لاحتياجات المراهقين، وعلى الخدمات والمعلومات والمستلزمات في مجالات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وخدمات الوقاية من وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وإجراء الفحوص للكشف عنه وعلاج المصابين به ورعايتهم، وخدمات الصحة العقلية والتدخلات الغذائية وخدمات الوقاية والعلاج والرعاية المتعلقة بناسور الولادة وغيره من مضاعفات الولادة عن طريق تقديم سلسلة متصلة من الخدمات تشمل تنظيم الأسرة وتقديم الرعاية قبل الولادة وبعدها وتوفير خدمات قابلات للتوليد الماهر ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتوفير الرعاية اللاحقة للولادة؛

١٦ - تبحث أيضا الحكومات على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع النساء والفتيات، بما في ذلك حق النساء والفتيات اللاتي تعرضن لزواج الأطفال والزواج المبكر والإكراه في التصرف في الأمور المتعلقة بحياتهن الجنسية، بما يشمل صحتهم الجنسية والإنجابية، وفي اتخاذ القرارات بشأنها بحرية وعلى نحو مسؤول دونما إكراه أو تمييز أو عنف، وتحتها على اعتماد قوانين وسياسات وبرامج تحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحقوق الإنجابية، وتتيح التمتع بها، وعلى التعجيل بتنفيذ تلك القوانين والسياسات والبرامج، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٠) ومنهاج عمل بيجين^(١١) والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما؛

١٧ - تبحث الدول على وضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية ودون وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف العائلي، أو استعراض ما هو موجود منها، حسب الحاجة، على أن تعزز تلك الخطط والبرامج والاستراتيجيات نظم حماية الطفل، وتخصّص لها الموارد وتُنشر على نطاق واسع وتحدّد فيها أهداف وجدول زمنية للتنفيذ، وإجراءات فعالة للإنفاذ على الصعيد المحلي من خلال وضع آليات للرصد والتقييم تشارك فيها جميع الأطراف المعنية، بما يشمل إجراء مشاورات مع المنظمات المعنية بالنساء والفتيات؛

١٨ - تبحث أيضا الدول على ضمان إمكانية اللجوء إلى آليات العدالة والمساءلة وسبل الانتصاف من أجل العمل بفعالية على تنفيذ وإنفاذ القوانين الرامية إلى منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، من خلال أمور تشمل إطلاع النساء والفتيات والفتيات على حقوقهم بموجب القوانين ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات المتعلقة بالحقوق الواجبة لهم في الزواج وعند فسخه، وتحسين الهياكل الأساسية القانونية، وإزالة جميع الحواجز التي تعيق الحصول على المشورة والمساعدة وسبل الانتصاف القانونية، وتدريب موظفي إنفاذ القوانين والقضاء والاختصاصيين

العاملين مع النساء والأطفال وضمان الإشراف على كيفية معالجة حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛

١٩ - **تهيب** بالدول أن تضع، بالتشاور مع النساء ومع الفتيات، حسب الاقتضاء، تدابير للتصدي لزيادة تعرض النساء والفتيات لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وحماية النساء والفتيات من العنف والاستغلال الجنسيين والجنسانيين أثناء حالات الطوارئ الإنسانية وحالات التشريد القسري والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، بما في ذلك عن طريق ضمان حصولهن على خدمات مثل الخدمات الصحية والتعليم، وتعزيز عمليات الرصد والتدخل من أجل منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في السياقات الإنسانية والتصدي لها والقضاء عليها، وأن تدرج تلك التدابير في الاستجابات الإنسانية منذ المراحل الأولى من حالات الطوارئ الإنسانية؛

٢٠ - **تشجع** كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى وآليات حقوق الإنسان ذات الصلة على مواصلة تنسيق الجهود الرامية إلى التعاون مع الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية تهدف إلى منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها وإلى توفير الدعم لمن جرى تزويجهم في طفولتهم؛

٢١ - **تشجع** كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية والمؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى وآليات حقوق الإنسان ذات الصلة، على مواصلة التعاون مع الدول الأعضاء والوكالات الإحصائية الوطنية لتعزيز نظم البيانات والإبلاغ من أجل رصد التقدم المحرز صوب إنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتقديم التقارير العلنية المستندة إلى الأدلة عنها؛

٢٢ - **تهيب** بالدول أن تنهض بجمع واستخدام البيانات الكمية والنوعية والقابلة للمقارنة عن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وعن الممارسات الضارة، مصنفةً بحسب الجنس والعمر والإعاقة والحالة المدنية والعرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والموقع الجغرافي والحالة الاجتماعية الاقتصادية ومستوى التعليم والعوامل الرئيسية الأخرى، بما في ذلك النزاعات والكوارث الطبيعية والتدهور البيئي البطيء، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز البحوث ونشر الممارسات الجيدة القائمة على الأدلة في مجال منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها، ولتعزيز رصد السياسات والبرامج القائمة وتقييم أثرها، بما في ذلك من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، باعتبار ذلك وسيلة لضمان فعاليتها وتنفيذها؛

٢٣ - **تشجع** الحكومات على أن تدرج معلومات عن التقدم المحرز نحو القضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وعن أي ممارسات فضلى وجهود للتنفيذ، في التقارير الوطنية التي تقدمها للهيئات الدولية المعنية المنشأة بموجب معاهدات والاستعراض الدوري الشامل وفي إطار الاستعراضات الطوعية الوطنية التي تجرى من خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل انتهاء دورتها الرابعة والسبعين، تقريراً شاملاً عن التقدم المحرز في إنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه على الصعيد

العالمي، وأفضل الممارسات بالنسبة للبرامج الرامية إلى إنهاء هذه الممارسة ودعم الفتيات والنساء المتزوجات بالفعل اللاتي تأثرن بها، بما في ذلك برامج تمكين الفتيات والنساء، وعن الفجوات القائمة على صعيد التمويل والبحوث وجمع البيانات ونشرها ورصدها، وأن يستعين في ذلك بالمعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها والمجتمع المدني وغير ذلك من أصحاب المصلحة المعنيين بالأمر؛

٢٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعا رفيع المستوى بشأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه على هامش الأنشطة المقررة للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، مع التركيز بوجه خاص على البلدان التي تنتشر فيها هذه الممارسة بمعدلات مرتفعة، وعلى أفضل الممارسات بالنسبة للبرامج الرامية إلى إنهاء هذه الممارسة ودعم الفتيات والنساء المتزوجات بالفعل اللاتي تأثرن بها، وعلى الفجوات القائمة على صعيد التمويل والبحوث وجمع البيانات ونشرها ورصدها؛

٢٦ - **تقرر** أن تنظر في مسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، مع مراعاة الطابع المتعدد الجوانب والعالمي لهذه المسألة.